الجريدة الرسمية - العدد ٦٩ - في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٥ مارس عام ٢٠٢١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٠ بمسئوليات وتشكيل ديوان الموظفين؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات على المؤسسات العامة؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة؛

أصدر القانون الآتي:

(المادة الأولى)

يستبدل باسم "ديوان الموظفين" اسم "الجهاز المركزي للتنظيم والادارة" ويستبدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه الأحكام المرافقة لهذا القانون، ويلغى كل حكم يخالف هذه الاحكام.

(المادة الثانية)

تنتقل سلطات واختصاصات ديوان الموظفين ورئيسه حيثما وردت في القوانين واللوائح والقرارات إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورئيسه.

(المادة الثالثة)

ينقل جميع موظفي ديوان الموظفين الموجودين حاليا بحكم وظائفهم بإدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة إلى هذه الجهات وتنقل درجاتهم إلى ميزانيات الجهات المنقولين إليها.

أما باقي موظفي الديوان فيصدر بشأنهم خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس مجلس الوزراء*بناء على عرض رئيس الجهاز بنقل من يقع عليه الاختيار إلى الوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وتنقل معه درجته إلى ميزانية الجهة المنقول إليها.

وما عدا هؤلاء من موظفي الديوان فيعتبرون معينين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

(المادة الرابعة)

يباشر ديوان الموظفين الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك لحين صدور قرار رئيس مجلس الوزراء*المشار إليه في المادة السابقة.

(المادة الخامسة)

مُلغاة.(٢)

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،

صدر برياسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

قانون

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مادة (١):

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء.(١)

ويتألف هذا الجهاز من إدارات مركزية يصدر بتنظيمها وتحدد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية، وتتكون هذه الإدارات المركزية من عدد من الإدارات العامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز.

مادة (٢):

يتولى إدارة الجهاز رئيس يعاونه عدد كاف من الوكلاء والأعضاء، ويكون للرئيس سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات بالنسبة للعاملين بالجهاز، وفيما يتعلق بالإشراف الفني والإداري على سير العمل به، ويكون للوكلاء سلطات واختصاصات وكلاء الوزارات، ويعين الرئيس والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء*، ويسرى على الوكلاء والأعضاء جميع القواعد المقررة والتي تقرر

في شأن سائر العاملين المدنيين بالدولة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في شأن أعضاء الرقابة الإدارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والأحكام المقررة في شأن أعضاء النيابة الإدارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

مادة (٣):

يكون هدف الجهاز تطوير مستوى الخدمة المدنية، ورفع الكفاية الإنتاجية وتحقيق العدالة في معاملة العاملين والتأكد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها في ميدان الإنتاج والخدمات.

مادة (٤):

يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:

(ا) الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها.

مادة (٥):

يباشر الجهاز الاختصاصات الآتية:

(١) اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بشئونهم، والموافقة على اللوائح المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها .(١)

(٢) دراسة الاحتياجات من العاملين فى مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم وإعادة توزيعهم، لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل العاملين فيما بين الجهات المختلفة بعد دراسة الجهاز وأخذ رأى وزارة المـالية مع استطلاع رأى الجهتين المنقول منها وإليها ، وبمراعاة احتفاظ العامل المنقول بذات مستحقاته المـالية التى كان يتقاضاها قبل النقل ، أو تقاضى أجر الوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر .(١)

(٣) تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة والاشتراك في دراسة كيفية توفير الرعاية الصحية والاجتماعية مع الجهات المختصة.

(٤) رسم سياسة وخطط تدريب العـاملين ورفع مستوى كفاءتهم وتقـديم المعـاونة الفنية فى تنفيذها، والموافقة على صرف المخصصات المـالية للبرامج التدريبية بالتنسيق مع وزارة المـالية .(١)

(٥) اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها في سجلات.

(٦) دراسة الموازنات المـالية فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها ، ولا يجوز إصدار قرارات بشغل درجات أو وظـائف خالية أو التى تخلـو أثنـاء السنة المـالية بالجهـة بأي طـريق إلا بموافقة الجهاز ووزارة المـالية ، كما يجوز للجهاز بعد التنسيق مع وزارة المـالية إعادة توزيع تلك الدرجات أو الوظائف بين الجهات وفقًا للاحتياجات الوظيفية .(١)

(٧) الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعاملين في المستويات القيادية ووضع نظام الإحصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية.

(٨) المشاركة في تعبئة المجهود الحربي للدولة فيما يتعلق بحصر وتسجيل الإمكانيات البشرية في الخدمة المدنية كما ونوعا وتخطيط تعبئتها وقت الطوارئ.

(٩) رسم سياسة الإصلاح الإداري وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمي والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكفاءة الأداء.

(١٠) إبداء الرأي الفني وتقويم المعاونة في عمليات التنظيم وتبسيط الإجراءات وتحسين وسائل العمل.

(١١) وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين.

مادة (٦):

للجهاز في الجهات التي يباشر اختصاصاته بها ما يلي:

(١) الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإصدار التعليمات الفنية والنشرات المنظمة لتنفيذها.

(٢) مراجعة مشروعات إنشاء الأجهزة الجديدة وإعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات أجهزة قائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة وإبداء الرأي في اللوائح المتعلقة بسير وتنظيم العمل.

(٣) وضع الأنماط التنظيمية ومعدلات الأداء المناسبة في هذه الجهات ونشرها عليها للاسترشاد بها في تنظيمها ووضع ميزانياتها.

(٤) مراجعة مشروعات الميزانيات المشار اليه في البند ٦ من المادة السابقة قبل عرضها على وزارة الخزانة.

(٥) معاونة إدارات شئون العاملين ووحدات التنظيم والتدريب وتدريب العاملين بها والتفتيش الفني على أعمالها وإرسال تقارير بنتائج التفتيش الى رؤساء هذه الجهات.

(٦) الإشراف على أعمال الأجهزة المركزية لتدريب العاملين وتنظيم الدورات التدريبية العامة والاشتراك في وضع برامج البعثات للعاملين في مجال التنظيم والإدارة.

(٧) ندب من يرى العاملين به للتفتيش على هذه الجهات ولإجراء الأبحاث اللازمة والاطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التى يرى لزومها، ويكون لهم ضبط المخالفات التى تتكشف أثناء إجراء التفتيش.

ويحدد بقرار من وزير العدل العاملون الذين يمنحون الضبطية القضائية بناءً على اقتراح رئيس الجهاز ويكون لهم سلطة ضبط الجرائم.(١)

مادة (٧):

للجهاز حق الاتصال المباشر بالجهات المختلفة على جميع مستوياتها وطلب البيانات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته.

كما له حق الاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التي تزاول نشاطا مماثلا للإفادة من تجاربها وخبراتها.

مادة (٨):

يضع رئيس الجهاز تقريرا وافيا عن أعمال الجهاز وملاحظاته وتوصياته ويرفعه في نهاية كل عام إلى رئيس مجلس الوزراء*.

مادة (٩):

تسري على رئيس الجهاز جميع الأحكام الخاصة بالوزراء.

---

(١) تُستبدل بنصوص المواد (١ فقرة أولى)، (٥ البنود ١، ٢، ٤، ٦)، (٦ بند ٧) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ (تابع) في ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١.

*** تُستبدل عبارة «مجلس الوزراء» بعبارة «المجلس التنفيذي» أينما وردت وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ (تابع) في ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١.**

(٢) تُلغى المادة (٥) من مواد إصدار قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ (تابع) في ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١.